تصدر عن وزارة شئون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام
الجريدة الرسمية
وزارة شئون الإعلام
فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة–مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -17871731 00973

ص. ب: 253

المنامة–مملكة البحرين

السنة الثالثة والسبعون

طُبعت بالمطبعة الحكومية ص. ب ٥٠٠٦٢ المنامة–مملكة البحرين
Printed at the Government Printing Press PO.Box 26005 Manama, Kingdom of Bahrain

محتويات العدد

مرسوم رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء قنصلية عامة لمملكة البحرين
في مدينة العيون لدى المملكة المغربية ٥
مرسوم رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم وزارة التربية والتعليم..... ٦
تعميم بشأن عطلة العيد الوطني المجيد لمملكة البحرين
وعيد الجلوس الحادي والعشرين..... ٨
قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن سحْب ترخيص معهد البحرين للضيافة والتجزئة
(مؤسسة تدريبية خاصة) ٩
قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل النظام الأساسي
لمؤسسة مَبَرَّة عبدالرحيم الكوهجي الخيرية..... ١٠
قرارات من وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
بشأن تغيير تصنيف وتعديل حدود عقارات..... ١٢
الإعلانات الصادرة تطبيقا لقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ ..... ٣٠
إعلانات مركز المستثمرين ٣٣

مرسوم رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٠
بإنشاء قنصلية عامة لمملكة البحرين
في مدينة العيون لدى المملكة المغربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي، المعدَّل بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤، وعلى الأخص المادة (٢) منه،

وبناءً على اقتراح وزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُنشأ قنصلية عامة لمملكة البحرين في مدينة العيون لدى المملكة المغربية.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

وزير الخارجية
عبداللطيف بن راشد الزياني

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٨ ربيع الآخر ١٤٤٢هـ
الموافق: ١٣ ديسمبر ٢٠٢٠م

مرسوم رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٠
بإعادة تنظيم وزارة التربية والتعليم

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تنظيم وزارة التربية والتعليم، وتعديلاته،

وبناءً على عرْض وزير التربية والتعليم،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظيم وزارة التربية والتعليم، وذلك على النحو الآتي:

وزير التربية والتعليم، ويتبعه:

أولاً: المدير العام لصرْح الميثاق الوطني.

ثانياً: إدارة الاتصال.

ثالثاً: مدير عام شئون المدارس، ويتبعه:

١- **الوكيل المساعد للخدْمات التعليمية، وتتبعه:**

أ -إدارة الخدْمات الطلابية.

ب- إدارة الشراكة المجتمعية.

ج - إدارة التربية الرياضية.

٢- **الوكيل المساعد للتعليم، وتتبعه:**

أ -إدارة العمليات التعليمية المنطقة (١).

ب- إدارة العمليات التعليمية المنطقة (٢).

ج- إدارة العمليات التعليمية المنطقة (٣).

د-إدارة العمليات التعليمية المنطقة (٤).

رابعاً: وكيل الوزارة للسياسات والاستراتيجيات والأداء، ويتبعه:

١- **الوكيل المساعد للخدْمات المساندة، وتتبعه:**

أ -إدارة الموارد البشرية.

ب- إدارة الموارد المالية.

ج- إدارة تقييم المخاطر والشئون القانونية.

د-إدارة الخدْمات.

هـ- إدارة نُظُم المعلومات.

٢- **الوكيل المساعد لتطوير سياسات التعليم والتَّعَلُّم، وتتبعه:**

أ -إدارة سياسات وتطوير المناهج.

ب- إدارة سياسات وتطوير التعليم.

٣- **الوكيل المساعد للاستراتيجيات والأداء، وتتبعه:**

أ -إدارة التخطيط الاستراتيجي.

ب- إدارة التقييم والأداء.

ج- إدارة تراخيص ومتابعة المدارس الخاصة.

د-إدارة تراخيص ومتابعة التعليم المبكر.

٤- **مدير عام معهد البحرين للتدريب، وتتبعه:**

أ -إدارة شئون المتدربين.

ب- إدارة شئون التدريب للهندسة والعلوم.

ج- إدارة شئون التدريب لإدارة الأعمال والفنون.

المادة الثانية

يُلغى المرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تنظيم وزارة التربية والتعليم.

المادة الثالثة

على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـــخ: ٢٨ ربيع الآخر ١٤٤٢هـ
الموافق: ١٣ ديسمبـــر ٢٠٢٠م

تعميم
بشأن عطلة العيد الوطني المجيد لمملكة البحرين
وعيد الجلوس الحادي والعشرين

بمناسبة العيد الوطني المجيد لمملكة البحرين وعيد الجلوس الحادي والعشرين، تُعطَّل جميع الوزارات والأجهزة الحكومية بالمملكة وهيئاتها ومؤسساتها العامة يومي الأربعاء والخميس الموافقَين للسادس عشر والسابع عشر من شهر ديسمبر ٢٠٢٠م.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٨ ربيع الآخر ١٤٤٢هـ
الموافق: ١٣ ديسمبر ٢٠٢٠م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن سحْب ترخيص معهد البحرين للضيافة والتجزئة
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،

وعلى تقرير الزيارة التفتيشية للمؤسسة التدريبية رقم (٩٧١) المؤرخة في ٢٠٢٠/٥/١٩، وتقرير إعادة الزيارة رقم (١٠٠٧) المؤرخ في ٢٠٢٠/١١/٢٢،

وبناءً على عرْض مدير إدارة شئون المعاهد المهنية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُسحب الترخيص الممنوح للسادة/ شركة الخليج لتعليم الضيافة والسياحة ذ.م.م، وذلك للمخالفة المحرَّرة ضد المؤسسة التدريبية في تقرير الزيارة التفتيشية رقم (٩٧١) المؤرخة في ٢٠٢٠/٥/١٩، والمتمثِّلة في عدم وجود مقر للمؤسسة التدريبية وإخلاء المقر المعتمَد لدى الوزارة دون علم أو إخطار الإدارة المعنية.

مادة (٢)

تتحمل المؤسسة المذكورة في المادة الأولى كافة المسئوليات والتَّبِعات المالية والقانونية المترتبة على تنفيذ هذا القرار.

مادة (٣)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٨ ربيع الآخر ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٣ نوفمبر ٢٠٢٠م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تعديل النظام الأساسي
لمؤسسة مَبَرَّة عبدالرحيم الكوهجي الخيرية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة مَبَرَّة عبدالرحيم الكوهجي،

وعلى النظام الأساسي لمؤسسة مَبَرَّة عبدالرحيم الكوهجي وعقْد تأسيسها،

وعلى قراري مجلس أمناء المؤسسة المؤرخين في ٢٠١٩/١١/١١ و٢٠٢٠/١١/١٠،

قرر الآتي:

مادة – ١ –

يُستبعَد اسم العضو المؤسس السيد/عبدالحميد عبدالرحيم محمد الكوهجي، من عقْد تأسيس مؤسسة مَبَرَّة عبدالرحيم الكوهجي الخيرية.

مادة – ٢ –

تُجرَى التعديلات التالية على النظام الأساسي للمؤسسة، وهي:

١- تعدَّل المادة رقم (١٠) لتصبح «يتكون مجلس الأمناء من خمسة أعضاء يتم تعيينهم من قِبَل مجلس إدارة شركة الرابية من بين أعضائها أو من غيرهم، وتكون العضوية في المجلس لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى».

٢- تعدَّل المادة رقم (١٦) لتصبح «يجتمع مجلس الأمناء اجتماعاً واحداً كل سنة، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور اغلبية أعضائه بشرط حضور الرئيس أو نائبه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجَّح الجانب الذي فيه الرئيس».

٣- يضاف إلى المادة رقم (٢٢) بند جديد كالآتي: «البند ٦: المخصَّصات التي يقرُّها مجلس إدارة شركة الكوهجي للمقاولات ذ.م.م».

مادة – ٣ –

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٨ ربيع الآخر ١٤٤٢هـ

الموافق: ٣ ديسمبر ٢٠٢٠م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٦٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة البحير - مجمع ٩٣٣

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقار رقم ٠٩٠٦٠٩٧٧ بمنطقة البحير مجمع ٩٣٣ من تصنيف مناطق

الخِدْمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) و العقارين رقم ٠٩٠٣٦٨٥٠ ورقم ٠٩٠٣٦٣٣٥ من تصنيف مناطق الخِدْمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق العمارات ذات الطوابق الأربعة بواجهة تجارية (B4*) والعقارات رقم ٠٩٠٣٦٨٥١ ورقم ٠٩٠٣٦٣٣٤ ورقم ٠٩٠٣٦٣٣٣ ورقم ٠٩٠٣٦٣٣٢ من تصنيف مناطق الخِدْمات والمرافق العامة (PS) إلى مناطق العمارات ذات الطوابق الثلاثة بواجهة تجارية (B3*) وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٨ ربيع الآخر ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٣ نوفمبر ٢٠٢٠م

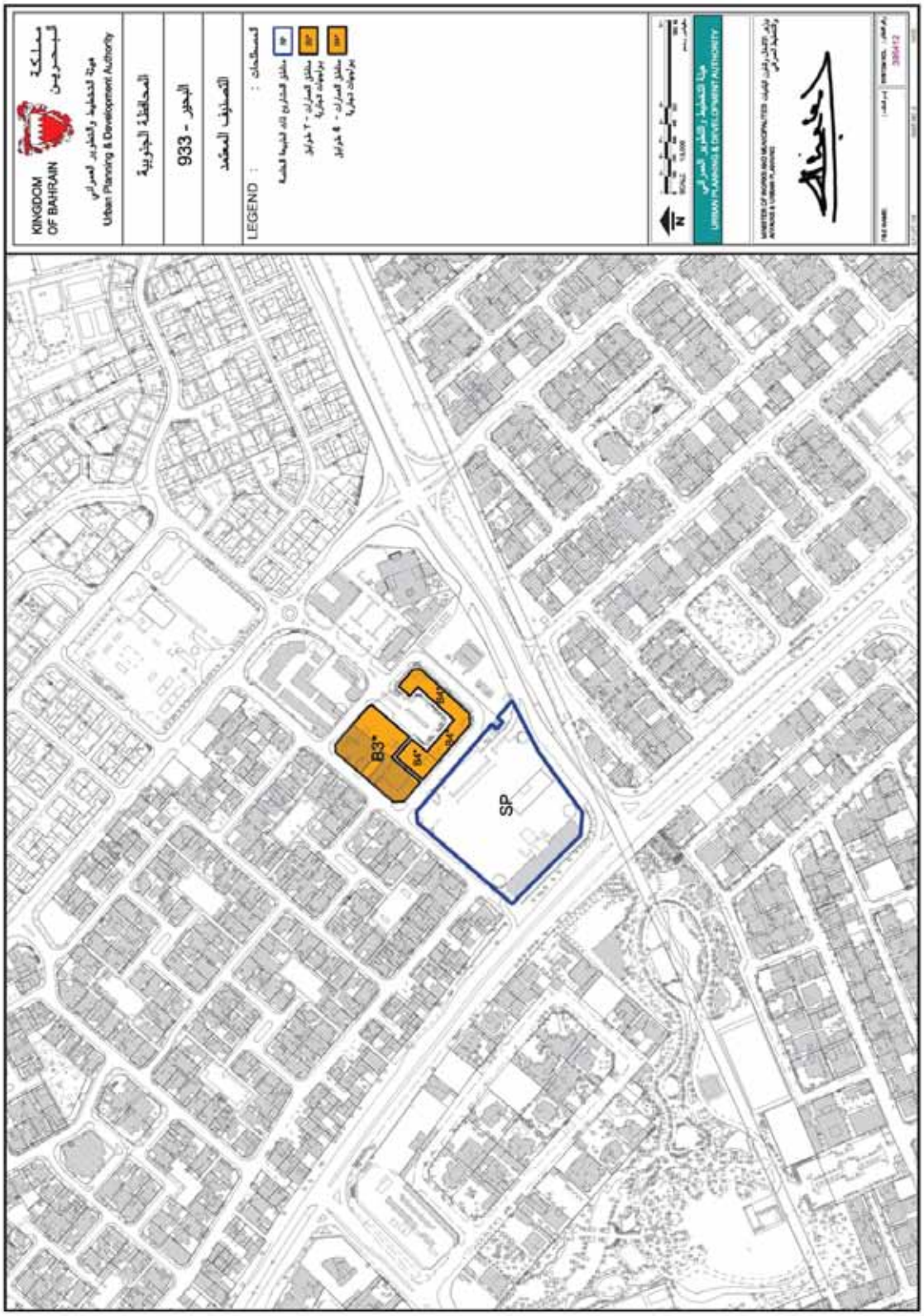
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الجنوبية
البحر - 933
التصنيف المعتمد
LEGEND :
B3*
SP
N
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
MINISTER OF INFRA AND MUNICIPALITIES
MINISTER OF HOUSING AND URBAN PLANNING

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٧٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة توبلي – مجمع ٧١١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقار رقم ٠٨٠٢١٠١٢ الكائن بمنطقة توبلي مجمع ٧١١ من تصنيف مناطق

الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق مشاريع وزارة الإسكان (MOH) وفقا لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٤ ربيع الآخر ١٤٤٢هـ
الموافق: ٩ ديسمبر ٢٠٢٠م

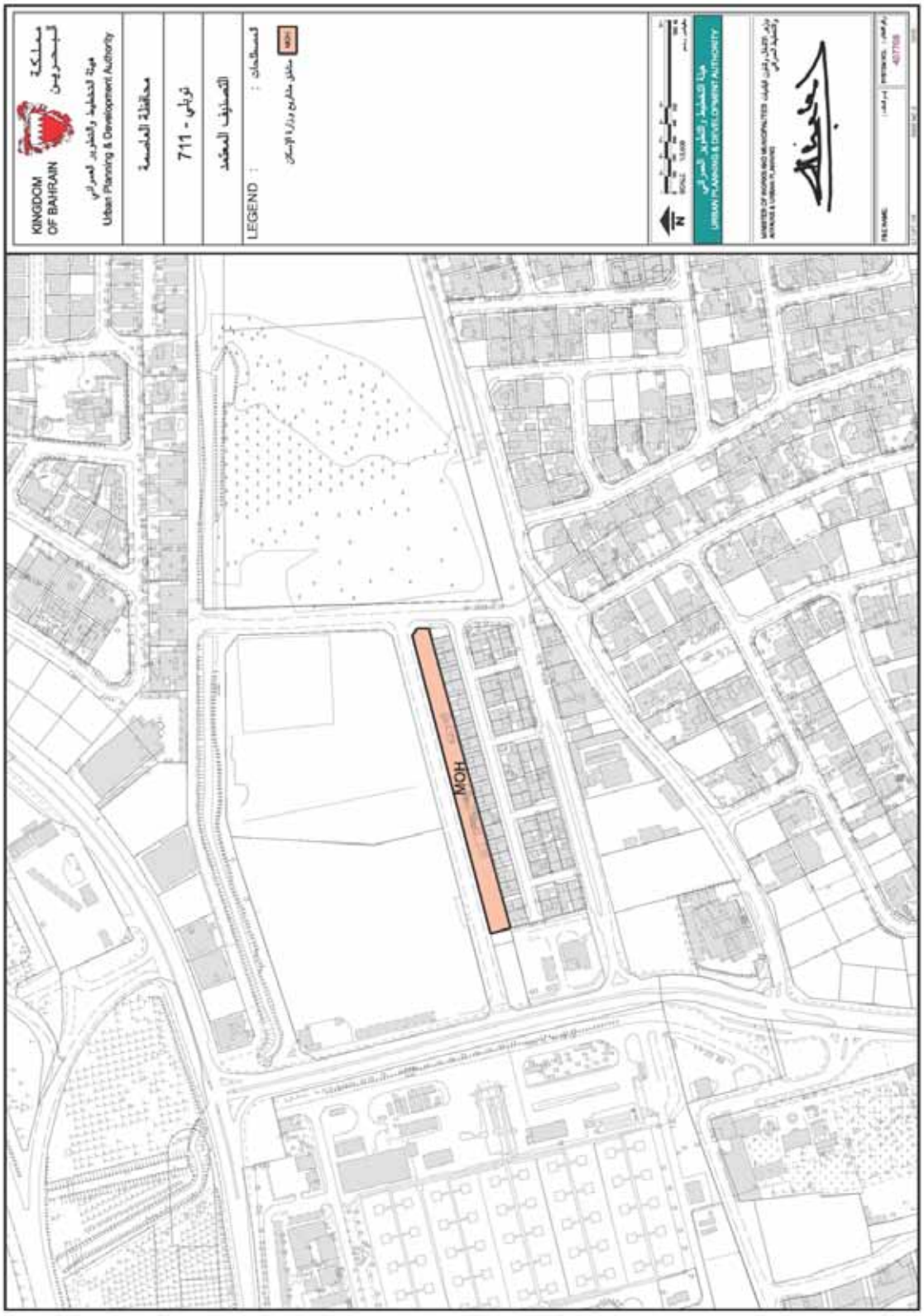
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
محافظة العاصمة
توبلي - 711
التصنيف المعتمد
LEGEND :
تسميات :
مشاريع مشاريع وزارة الإسكان
MOH
N
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
MOH

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٧٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تعديل حدود تصنيف عقار وتصنيف عدد من العقارات
في منطقة مدينة حمد – مجمع ١٢٠٦

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُعدَّل حدود تصنيف العقار رقم ١٠٠٤٤٤٣٣ وتصنَّف العقارات رقم ١٠٠٤٤٤٣٤ ورقم

١٠٠٤٤٤٣٥ ورقم ١٠٠٤٤٤٣٦ الكائنة بمنطقة مدينة حمد مجمع ١٢٠٦ ضمن تصنيف مناطق مشاريع وزارة الإسكان (MOH) وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٤ ربيع الآخر ١٤٤٢هـ
الموافق: ٩ ديسمبر ٢٠٢٠م

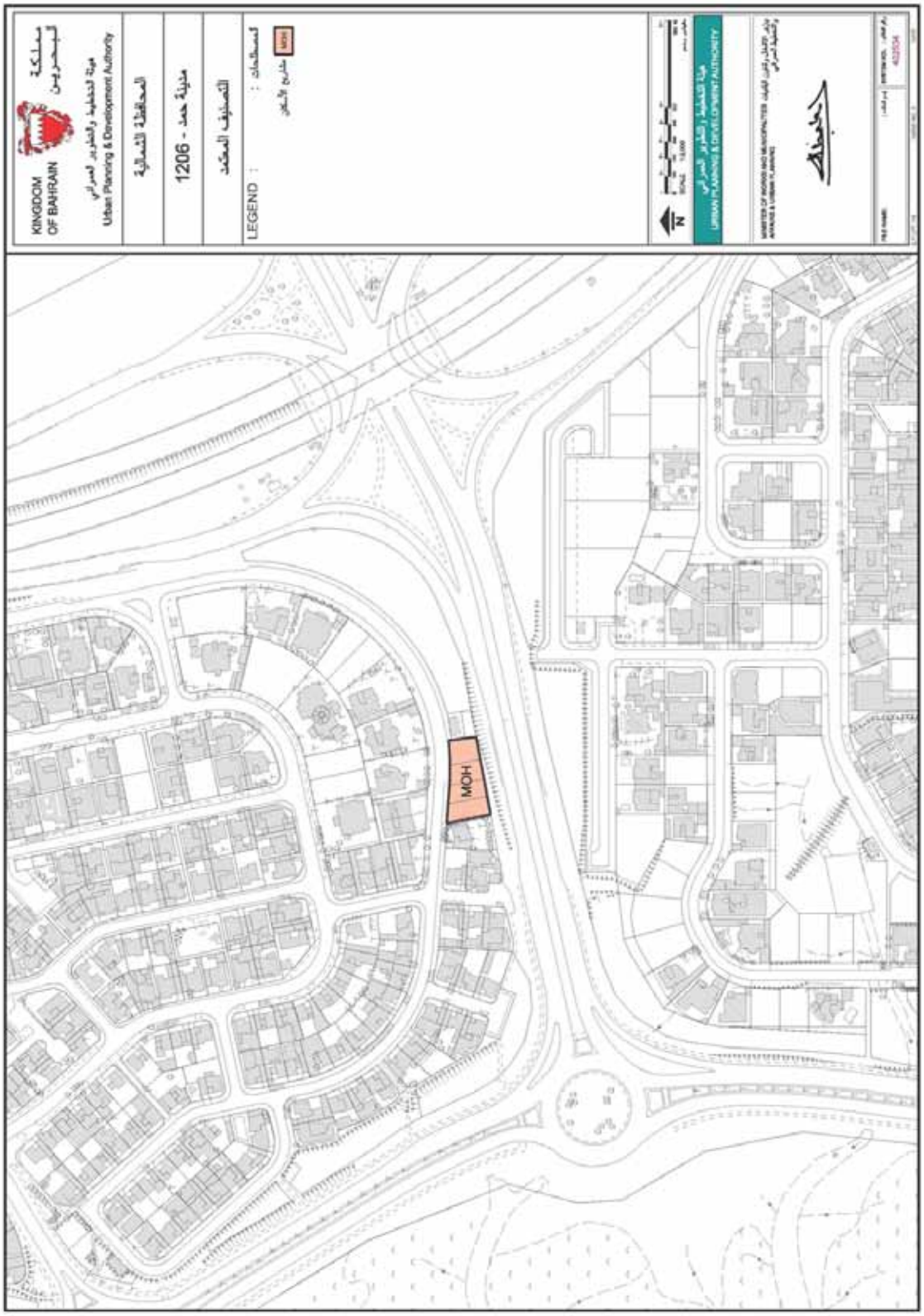
مملكة البحرين
KINGDOM OF BAHRAIN
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الشمالية
مدينة حمد - 1206
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
MOH
شارع الشيخ
N
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
MOH

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٧٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة الرفاع الغربي - مجمع ٩١٢

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقارين رقم ٠٩٠٢٩٤٧٢ رقم و ٠٩٠٢٩٤٦٩ الكائنين في منطقة الرفاع

الغربي – مجمع ٩١٢ من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص ب بواجهة تجارية (RB*) وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٤ ربيع الآخر ١٤٤٢هـ
الموافق: ٩ ديسمبر ٢٠٢٠م

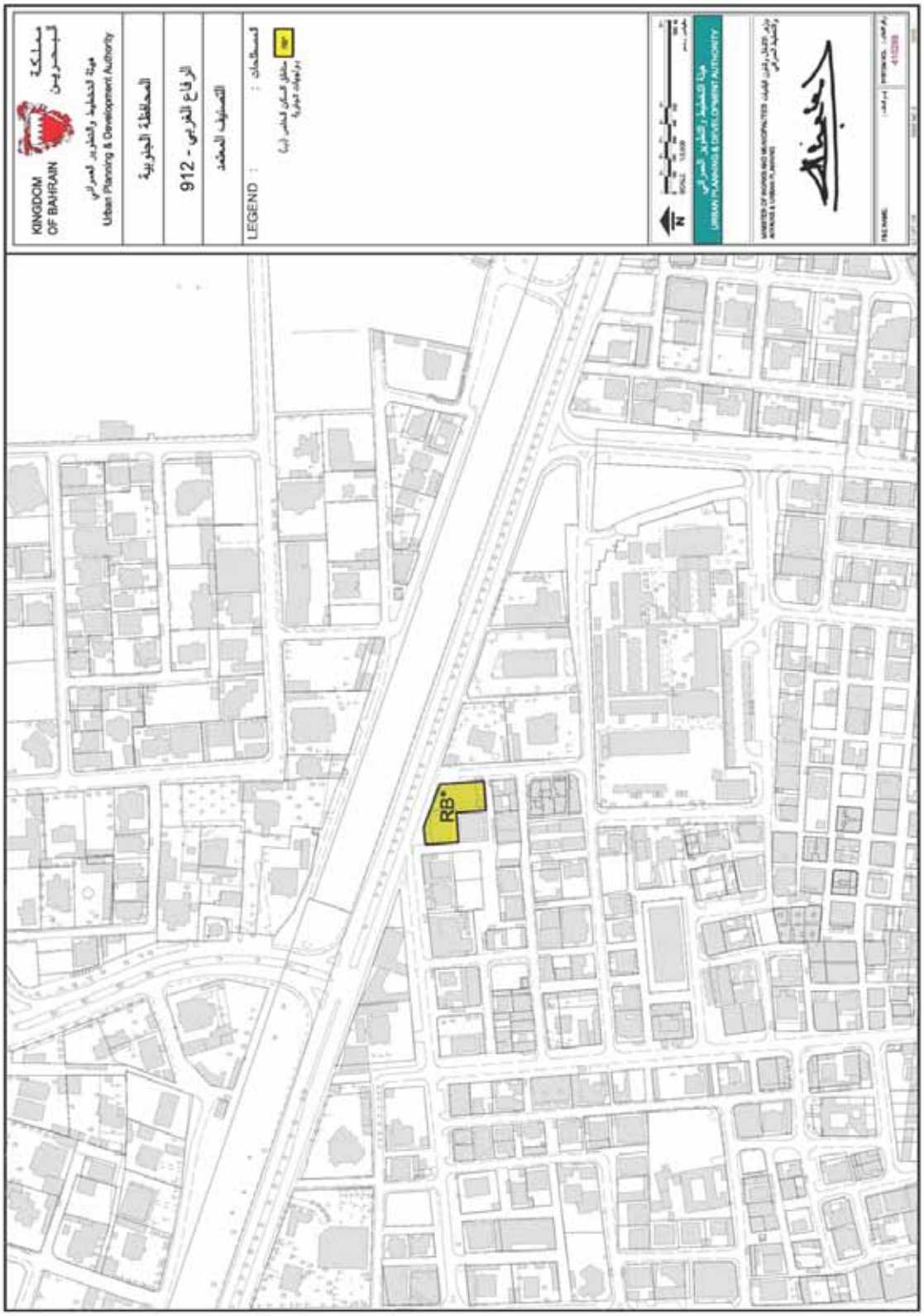
مملكة البحرين
KINGDOM OF BAHRAIN
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الجنوبية
912 - الرفاع الغربي
التصنيف المعتمد
LEGEND :
RB*
N
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٧٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحجيات - مجمع ٩٣٥

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقار رقم ٠٩٠٦٥٢٠٦ الكائن في منطقة الحجيات – مجمع ٩٣٥ من تصنيف

مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وتصنيف المناطق الترفيهية (REC) إلى تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٤ ربيع الآخر ١٤٤٢هـ
الموافق: ٩ ديسمبر ٢٠٢٠م

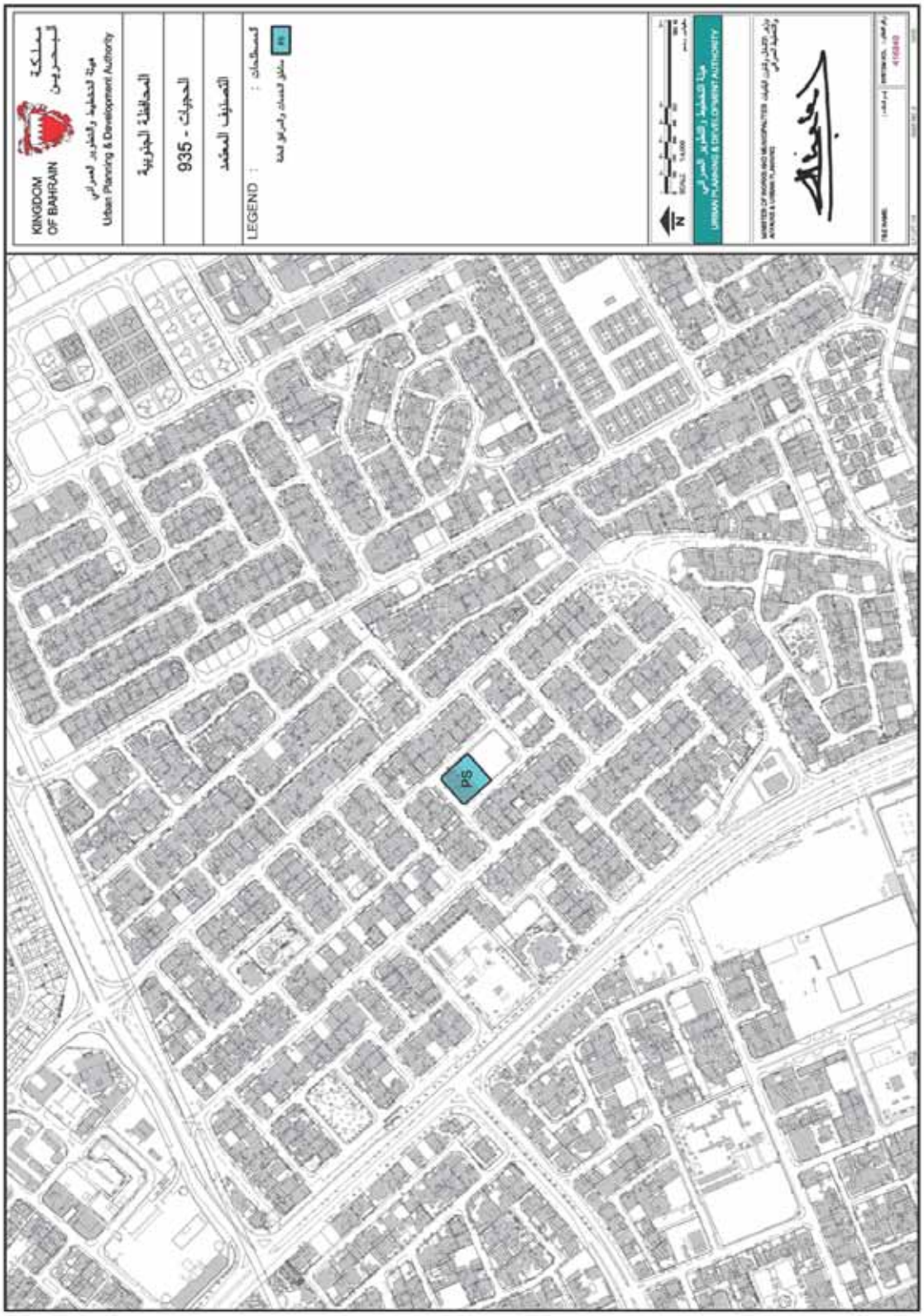
مملكة البحرين
KINGDOM OF BAHRAIN
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الجنوبية
الحجيات - 935
التصنيف المعتمد
LEGEND :
كيلومترات
PS
N
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
MINISTER OF INFRASTRUCTURE AND MUNICIPALITIES
وزير الأشغال والبلديات والتخطيط العمراني
41689

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٧٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة مدينة خليفة/عسكر - مجمع ٩٥٠

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقارين رقم ١٢٠١٢٠١٢ ورقم ١٢٠١٢٠٠٧ الكائنين في منطقة مدينة

خليفة/عسكر – مجمع ٩٥٠ من تصنيف مناطق مشاريع وزارة الإسكان (MOH) إلى تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٤ ربيع الآخر ١٤٤٢هـ
الموافق: ٩ ديسمبر ٢٠٢٠م

مملكة البحرين
KINGDOM OF BAHRAIN
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الجنوبية
مدينة خليفة/عسكر - 950
التصنيف المعتمد
LEGEND :
التصنيفات :
مناطق الخدمات والمرافق العامة
PS
N
SCALE 1:1,000
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
MINISTRY OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
وزارة الأشغال والبلديات والتخطيط العمراني
FILE NAME
412000

الإعلانات الصادرة تطبيقا لقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية

إعلان رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠

استنادا إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١- الرقم المسلسل للطلب.

٢- اسم الطالب وعنوانه.

٣- تاريخ تقديم الطلب.

وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها.

تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.

اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

مدير إدارة التجارة الخارجية
والملكية الصناعية

رقم الطلب: ب ت / ١٧٤٩

اسم الطالب: بول بوي تكنولوجيز

عنوانه: ١٠٩٥ تشيمن دي لا ريفروت، ٣١٨٦٠ لابارث – سور– ليز، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١٠/٠١

وصف طلب التصميم: قناع واقي

التصنيف : ٢٩–٠٢

اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع

٣٥١ المنامة / السويفية، ٩٩٠

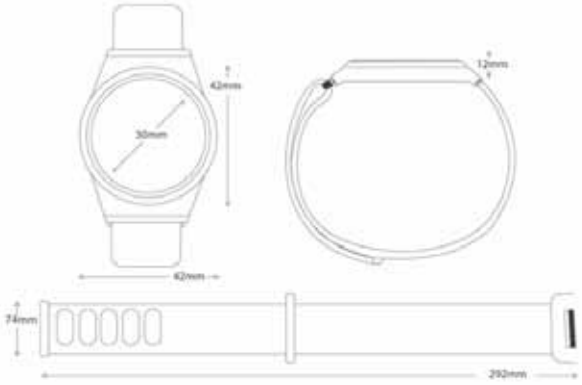

رقم الطلب: ب ت / ١٧٥٩

اسم الطالب: عمر عبدالعزيز محمد عبدالله الريس

عنوانه: مبنى ١١٧٦، طريق ٢٩٢١، مجمع ٩٢٩، الرفاع، مملكة البحرين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١٢/٠٦

وصف طلب التصميم: ساعة المطار

التصنيف : ١٠-٠٢

اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١

المنامة / السويفية، ٩٩٠

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٧٦٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ إبراهيم أحمد إبراهيم إنجنير، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم رويال جاردن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤١٤٩٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: خالد أحمد علي أحمد العمادي، وإبراهيم أحمد إبراهيم إنجنير.

إعلان رقم (٧٦٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى فرع بشركة مساهمة بحرينية مقفلة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (الزين للمجوهرات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠١٦١٤، طالباً تحويل الشركة إلى فرع بالشركة المساهمة البحرينية المقفلة المسماة (الزين ش.م.ب. مقفلة)، المملوكة لكل من: فيصل نبيل عبدالله حسن الزين، ومريم نبيل عبدالله حسن الزين، ومحمد نبيل عبدالله حسن الزين، ونورة نبيل عبدالله حسن الزين، وسمر مصطفى عبدالرحمن القصيبي.

إعلان رقم (٧٦٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (هافيتشي دوت كوم ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٣١٩٠،

طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عبدالله محمد إبراهيم عبيد، والشيخ محمد بن عبدالرحمن محسن العامري.

إعلان رقم (٧٧٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه مالكة الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (أليزي جلوبال للدعاية والإعلان ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٢٣٢٠، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: مريم جردي، وياسمين الحريزي.

إعلان رقم (٧٧١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن إدماج شركة ذات مسئولية محدودة
بمؤسسة فردية قائمة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (صالون كليبرز الرجالي ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١١٦٤٢-١، طالبين إدماجها بالمؤسسة الفردية القائمة المسجلة بموجب القيد رقم ٩٨١٤١ والمملوكة للسيد/ عادل محمد عبدالرضا عبدالكريم، ومباشرته متابعة إجراءات التحويل.

إعلان رقم (٧٧٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عثمان عصام يوسف عبدالرحيم جناحي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (معمل التكنولوجيا للخدمات عبر الإنترنت)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٦٧٤٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٧٧٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة ذات مسئوليه بقيد جديد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ ناصر عبدالمجيد محمد أبوالعلا، بالوكالة عن مالك الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (صيدلية جرين ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٩١٣٥، طالباً تحويل الفرع الرابع من الشركة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها وبقيد جديد، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم السيد/ ناصر عبدالمجيد محمد أبوالعلا.

إعلان رقم (٧٧٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ صِدِّيق محمد عقيل عرشي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم النزهة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٠٠٣٤-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: صِدِّيق محمد عقيل عرشي، وKALARIPARAMBIL MOIDEEN MUHAMED BASHEER، و MOHAMED SALMAN BASHEER.

إعلان رقم (٧٧٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد أحمد جاسم الماجد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أتلنتا للأيسكريم)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٩٤٨٨، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: محمد أحمد جاسم الماجد، وTHYKKUTTIYIL BASHEER.